

المذكرة الشارحة المبسطة

لمشروع قانون بشأن حقوق الطفل

وثيقة مرفقة للمشاورة العامة

ملاحظات تقديمية:

- تُبَسِّط هذه المذكرة، بلغة ميسرة، مشروع القانون لتعريف الجمهور به، وهي ليست جزءاً منه، ولا يُعتدّ بها في تفسير نصوصه. وعند الاختلاف بين ما ورد فيها ونصوص المشروع، تكون النصوص هي المرجع.
- المشروع المنشور مسودّة لوضع إطار تشريعي جامع لحقوق الطفل، يجمعها في نص واحد ويربط كل حق بالجهة المسؤولة عن كفالاته، وهو قابل للتعديل في ضوء ما يرد من ملاحظات، ولا يعبر عن موقف نهائي، ولا تترتب عليه آثار قانونية قبل استكمال الإجراءات التشريعية المقررة وصدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية.
- المصدر الرسمي الوحيد لأحكام المشروع هو النصوص التي تنشرها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ويُحيل المشروع في عدد من التفاصيل التنفيذية إلى قرارات تصدر لاحقاً من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة، ومن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير في شأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومن رؤساء الجهات المختصة في شأن سياسات حماية الطفل وبروتوكولاتها.
- لا يلغي المشروع أي قانون نافذ، بل يتكامل معه؛ فتبقى أحكام الحضانة والرضاعة والنفقة خاضعة لقانون الأسرة، ويبقى قيد المواليد خاضعاً للقانون المنظم له، ولا تُحلّ العقوبات الواردة فيه بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ولم يحدد المشروع موعداً خاصاً للعمل به، فيُعمل به، متى صدر، بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفقاً للمادة (142) من الدستور؛ ولا يمتدّ نشر المشروع للمشاورة أيّ مركز قانوني قائم.

أولاً: لماذا هذا القانون؟

الطفولة أساس بناء المجتمع ومستقبله، وقد أولاهما الدستور الدائم للدولة عناية خاصة؛ فجعل الأسرة أساس المجتمع، وعهد إلى القانون بتنظيم الوسائل الكفيلة بحمايتها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها، وألزم الدولة برعاية النشء وصونه من أسباب الفساد وحمايته من الاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي. وصادقت الدولة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم (54) لسنة 1995، والتزمت بموجبها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لإعمال الحقوق التي تقررها.

غير أن الأحكام المتعلقة بالطفل ظلت موزعة بين تشريعات قطاعية متعددة، يعالج كلّ منها جانباً من حياته من زاويته الخاصة: فقانون الأسرة ينظم الحضانة والنفقة، وقانون التعليم الإلزامي ينظم إلزامية التعليم، وقانون العمل يضع ضوابط تشغيل الأحداث، وتتناول قوانين أخرى قيد المواليد ودور الحضانة وحماية البيانات الشخصية والجرائم الإلكترونية. ولا يوجد نص واحد يجمع حقوق الطفل، ويحدد المسؤول عن كفالة كل حق منها، ويرسم طريقاً واضحاً للإبلاغ والتدخل حين يتعرض الطفل للخطر. ويزيد من الحاجة إلى ذلك ما أفرزته البيئة الرقمية من مخاطر مستجدة: محتوى لا يناسب سنّ الطفل، وتنمّر إلكتروني، وجمعُ لبياناته الشخصية، واستغلالٌ لصوره في الإعلانات والأنشطة التجارية.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة، ومنها تشريعات عدد من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى جمع حقوق الطفل في قانون مستقل يقوم على مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، ويقرن كل حق بالتزام محدد على جهة بعينها، وينشئ جهة مختصة بتلقي البلاغات وإدارة حالات الخطر. ويأتي المشروع، في ثمان وخمسين مادة موزعة على اثني عشر فصلاً، ليجمع هذه الحقوق في قانون واحد، ويستحدث «المركز الوطني لحماية الطفل»، وفصلاً مستقلاً للسلامة الرقمية، وقواعد بيانات عن الطفل، ومنظومة جزائية متدرجة تحمي الطفل.

وقد اختير تنظيم هذا الموضوع بقانون؛ لأنه يتناول مسائل لا يجوز تنظيمها إلا بأداة تشريعية من هذه المرتبة، تشمل تقرير حقوق الطفل، وفرض التزامات على الأسرة والأفراد والجهات المختصة والمنصات الرقمية، ووضع قيود على بعض الأنشطة، وتجريم الأفعال المخالفة وتحديد العقوبات المقررة لها.

ما الذي يسعى إليه المشروع؟

- جمع حقوق الطفل في نص واحد واضح، وتعريف الطفل بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.
- جعل «مصلحة الطفل الفضلى» معياراً حاكماً ذا أولوية في كل تشريع أو سياسة أو برنامج أو خطة تتعلق بالطفل.
- كفالة حقوق الطفل دون تمييز، وتحديد المسؤول عن كل حق: الأسرة، أو الجهات المختصة، أو المنصات الرقمية، أو كل من يعلم بتعرض طفل للخطر.
- دعم الأسرة وتمكينها بوصفها البيئة الأولى لتنشئة الطفل، وعدم فصله عنها إلا لمصلحته الفضلى.
- حماية الطفل في البيئة الرقمية من المحتوى الضار والاستغلال وانتهاك الخصوصية.
- توحيد جهة تلقي البلاغات والشكاوى وإدارة حالات الخطر في «المركز الوطني لحماية الطفل».
- بناء قواعد بيانات عن الطفل تدعم التخطيط واتخاذ القرار، مع صون سريتها.
- ردع الاعتداء على الأطفال بعقوبات متدرجة، وإبعاد المدانين عن الأعمال التي تتيح لهم الاتصال المباشر بالأطفال.

ملاحظة: يستخدم المشروع عبارة «المسؤول عن الطفل» لتشمل والدي الطفل، وكل من يتحمل - قانوناً أو فعلياً - مسؤولية تربيته ورعايته؛ فالالتزامات المقررة على «المسؤول عن الطفل» لا تقتصر على الأب والأم، بل تمتد مثلاً إلى الحاضن، أو القريب الذي يتولى تربية الطفل فعلياً. ويستخدم عبارة «الجهات المختصة» لتشمل الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، بحسب الأحوال.

ثانياً: نبذة حول الأثر الاجتماعي المتوقع

يُتوقع أن يسهم المشروع في نقل حماية الطفل من الاستجابة بعد وقوع الضرر إلى الوقاية والتدخل المبكر؛ فالطفل الذي يُكتشف تعرضه للإهمال أو سوء المعاملة مبكراً تُتاح له فرصة أكبر للتعافي ومواصلة تعليمه ونموه السليم، في حين تتضاعف كلفة الضرر - على الطفل وأسرته والمجتمع - كلما تأخر التدخل. ولذلك ألزم المشروع كل من يعلم بتعرض طفل للخطر بإبلاغ المركز الوطني لحماية الطفل، وألزم الجهات المختصة والمسؤول عن الطفل، بحسب الأحوال، بإبعاده عن مصادر الخطر فوراً إذا تبين وجود تهديد جسيم لسلامته.

ويضيف المشروع ما هو أبعد من حماية الطفل الواحدلاً وهو **الوضوح في توزيع المسؤوليات**. فتحديد المسؤول عن كل حق، وإلزام كل جهة مختصة بوضع سياسات وبروتوكولات لحماية الطفل وتدريب العاملين لديها على تطبيقها، وربط قواعد البيانات بين الجهات، كلها عناصر تسد الفجوات التي قد يقع فيها الطفل حين تفترض كل جهة أن غيرها هو المسؤول، وتتوخد طريقة التعامل مع الحالات في المدرسة والمرفق الصحي وغيرهما.

وقد بُني المشروع على قاعدة «**الأسرة أولاً، والرعاية البديلة ملاذ أخير**»، فالأسرة هي البيئة الأولى لتنشئة الطفل، وتكفل الدولة صونها وتماسكها، وتتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، توعيتها ودعمها وتمكينها من أداء دورها في التربية. ولا يجوز فصل الطفل عن والديه أو أحدهما إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، مع مراعاة حقه في التواصل معهما. وفي المقابل، لا يُترك الطفل المحروم من بيئته الأسرية دون سند؛ إذ تتولى الوزارة توفير الرعاية البديلة له من خلال مؤسسة الرعاية الاجتماعية، ولا يكون إيداعه فيها إلا بأمر أو حكم قضائي.

تقييم أثر التشريع... وتقدير مصلحة كل طفل

يُبيّن الأثر المالي والإداري للمشروع في مذكراته الرسمية المرفقة به، وتُعَد هذه المشاورة العامة إحدى أدوات تقييمه. أما «مصلحة الطفل الفضلى» فلها مقام مختلف: فهي لا تخص الإطار القانوني ذاته، بل تخص كل طفل على حدة. فالقانون إطار يُقاس أثره، وكل قرار يتعلق بطفل بعينه يُقاس بمصلحة ذلك الطفل.

ولهذا لم يترك المشروع هذا المعيار عبارةً عامة، بل عرّفه بأنه تغليب ما يحقق صالح الطفل في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به، وجعل له الأولوية في التشريعات والسياسات والبرامج والخطط، وأحاط أخطر القرارات التي قد تُتخذ في حياة الطفل بضمانات محددة: فلا يُفصل عن والديه أو أحدهما إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، ولا يُودع لدى المؤسسة إلا بأمر أو حكم قضائي، ولا يجوز للمسؤول عنه استخدامه في الأنشطة التجارية والإعلانات بما يضر بمصلحته الفضلى.

ولا يمكن للمشروع أن يمنع كل خطر قد يتعرض له الطفل؛ فنجاح الحماية رهناً بوعي الأسرة، وجاهزية الجهات المختصة، وتعاون المجتمع في الإبلاغ. أما حالات الخطر وواجب الإبلاغ وما يترتب عليه فمبيّنة في البند «سادساً» من هذه المذكرة.

ثالثاً: ما المقصود بالإهمال وسوء المعاملة والاستغلال؟

يحمي المشروع الطفل من ثلاث صور رئيسة للإيذاء، وقد عرّف كلاً منها تعريفاً محدداً:

- (1) **الإهمال:** عدم قيام المسؤول عن الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.
- (2) **سوء المعاملة:** كل فعل أو امتناع يشكل إساءة أو ممارسة للعنف ضد الطفل، من شأنه إلحاق أذى محقق أو محتمل بصحته أو بقاءه أو نموه أو كرامته، أو أي فعل آخر من شأنه المساس بسلامة الطفل وتنشئته.
- (3) **الاستغلال:** استخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة، بما يترتب عليه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بمصلحته أو تحقيق منفعة للغير.

ويُعَدّ الطفل «في خطر» إذا تعرض لسوء المعاملة، أو الإهمال، أو التخلي، أو أي تهديد لحياته أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية؛ وعندئذ ينشأ واجب الإبلاغ، وتتحرك منظومة الحماية.

ما الذي يتغير بالنسبة للأسرة بالضبط؟

تبقى الأسرة صاحبة الدور الأصيل في تربية الطفل وتوجيهه، ولا ينتزع المشروع هذا الدور، بل يدعمه ويحدد إطاره. فيُسجّل الطفل فور ولادته وفق القانون المنظم لقيد المواليد، ويتولى **المسؤول عن الطفل** استخراج أوراقه الثبوتية، وتوفير بيئة ملائمة لنموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وتمكينه من تعلم لغته الأم، واتخاذ التدابير اللازمة - مع الجهات المختصة - لحمايته من الأمراض والتلوث البيئي والمخدرات والتدخين وسوء التغذية. ويُحظر عليه تعريض الطفل لأي إهمال أو استغلال أو إساءة أو عنف، أو أي فعل يمس حياته الخاصة أو سمعته أو كرامته، أو حرمانه من التعليم في مراحل الإلزامية، أو استغلاله عبر المنصات الرقمية أو في العالم الافتراضي. وفي المقابل، يحترم المشروع خصوصية الطفل، مع مراعاة مسؤوليات المسؤول عنه وواجباته، وحقه في التعبير عن آرائه بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه، وذلك كله في حدود النظام العام والآداب العامة؛ وتتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، توعية الأسرة ودعمها وتمكينها من أداء دورها.

رابعاً: حقوق الطفل في سبعة مجالات

يكفل المشروع للطفل حقوقاً في سبعة مجالات، ويقرن كل حق بمن يلتزم بكفالاته، وفق الآتي:

المجال	ما يكفله المشروع	على من يقع الالتزام	المواد
الحقوق المدنية	الحياة والبقاء والنمو في بيئة آمنة، والتسجيل فور الولادة، واسم لا يحمل تحقيراً أو إهانة، واحترام الخصوصية، والتعبير عن الرأي، وتعلم اللغة الأم	المسؤول عن الطفل، والجهات المختصة	10 - 6
الحقوق الاجتماعية والأسرية	العيش في كنف أسرة متماسكة، والتعرف على الوالدين الشرعيين والنسب إليهما، والحضانة والرضاعة والنفقة وفق قانون الأسرة، وبيئة ملائمة للنمو، والرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته	الدولة، والمسؤول عن الطفل، والجهات المختصة، والوزارة	18 - 11
الحقوق الصحية	رعاية صحية شاملة منذ الولادة، ورعاية صحية للأم قبل الولادة وبعدها، والحماية من الأمراض والتلوث البيئي والمخدرات والتدخين وسوء التغذية	الجهات المختصة، والمسؤول عن الطفل، وكل شخص في المحظورات	21 - 19

المجال	ما يكفله المشروع	على من يقع الالتزام	المواد
الحقوق التعليمية	التعليم في بيئة شاملة تراعي الفروق الفردية، وحظر العنف داخل المؤسسات التعليمية، وحظر الحرمان من التعليم الإلزامي والتحريض على التسرب	الجهة المختصة، والمسؤول عن الطفل، وكل شخص	24 - 22
الحقوق الثقافية	المعرفة والثقافة والأنشطة الملائمة للسن، والوصول إلى المعلومات المناسبة، والحماية من المواد والأماكن غير الملائمة، والتصنيف العمري والتحقق من السن	الجهات المختصة، ومنظمو الأنشطة والقائمون على الأماكن	29 - 25
السلامة الرقمية	محتوى رقمي آمن، وحماية البيانات الشخصية للأطفال، وتدابير تمنع وصولهم إلى المحتوى غير الملائم، ومتابعة أسرية تحترم الخصوصية، وحظر الاستغلال الرقمي	الجهات المختصة، والمنصات الرقمية، والمسؤول عن الطفل	35 - 30
الحماية من الخطر	الحماية من سوء المعاملة والإهمال والتخلي، وواجب الإبلاغ، وسرية بيانات الطفل، والإبعاد الفوري عن الخطر الجسيم، وحظر الأعمال الضارة	الجهات المختصة، والمسؤول عن الطفل، وكل شخص، والمركز	41 - 36

ولا يمتس المشروع ما تقرره القوانين النافذة من حقوق؛ فهو يحيل في الحضانة والرضاعة والنفقة إلى قانون الأسرة، وفي قيد المواليد إلى القانون المنظم له، ويقرر حظر تشغيل الطفل في الأعمال الضارة مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة ذات الصلة، ويحظر على المنصات الرقمية جمع البيانات الشخصية للأطفال بمراعاة أحكام القانون المنظم لخصوصية البيانات الشخصية.

الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية

يكفل المشروع حقوق الطفل دون تمييز بسبب الإعاقة أو الوضع الصحي أو غيرهما، ويلزم الجهة المختصة بتوفير بيئة تعليمية تربوية شاملة تراعي الفروق الفردية بين الأطفال وتستجيب لمستويات قدراتهم واحتياجاتهم المتنوعة، في تكامل مع القانون رقم (22) لسنة 2025 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. أما الطفل المحروم من بيئته الأسرية بصفة مؤقتة أو دائمة، فله الحق في **الرعاية البديلة** من خلال مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تحددها الوزارة، وتستمر رعايته حتى إتمامه الثامنة عشرة، وتمتد بعدها إن كان مستمراً في التعليم أو ظلت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة، على أن يحدد مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير، ضوابط إنشاء هذه المؤسسات وإجراءاته وتنظيم عملها.

خامساً: على من يسري القانون؟

يسري المشروع على كل طفل لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الصحي أو الإعاقة أو أي اعتبار آخر. ويخاطب بأحكامه كل من له صلة بحياة الطفل:

- (1) **المسؤول عن الطفل:** والدا الطفل، ومن يتحمل قانوناً أو فعلياً مسؤولية تربيته ورعايته.
- (2) **الجهات المختصة:** الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، كل فيما يخصه.
- (3) **المنصات الرقمية:** الوسائل الإلكترونية التي تمكن المستخدمين من التفاعل والتواصل وتقديم خدمات أو محتويات رقمية، سواء كانت تزاوّل نشاطها داخل الدولة أو خارجها، ومنها المواقع الإلكترونية والتطبيقات والألعاب الإلكترونية.
- (4) **كل شخص:** من يقع عليه واجب الإبلاغ عن الطفل المعرض للخطر و المحظورات العامة، كبيع التبغ ومنتجاته للأطفال، ونشر المواد غير الملائمة الموجهة إليهم أو تداولها، وتشغيلهم في أعمال ضارة، ونشر بياناتهم.
- (5) **الأشخاص المعنية:** الشركات والمؤسسات الخاصة، وتُسأل جنائياً إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المشروع باسمها أو لحسابها، دون إخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع لها.

لماذا يحيل المشروع إلى قوانين أخرى؟

- (1) **منع ازدواج والتعارض:** مسائل الحضانة والرضاعة والنفقة منظمة تفصيلاً في قانون الأسرة، فأحال إليه المشروع بدلاً من تكرار أحكامه أو مخالفتها.
 - (2) **احترام التشريعات المتخصصة:** لقيد المواليد، وتشغيل الأحداث، وحماية البيانات الشخصية، وحماية المجني عليهم والشهود، قوانينها المنظمة؛ فيكتفي المشروع بالإحالة إليها، ويضيف إليها ما تقتضيه حماية الطفل.
 - (3) **بقاء العقوبة الأشد:** تقرر مواد العقوبات في المشروع عقوباتها «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر»؛ فإذا شكّل الفعل جريمة أشد عقوبة في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو غيرهما، طبقت العقوبة الأشد.
- وفي المقابل، يمتد المشروع في المجال الرقمي إلى ما وراء حدود الدولة؛ إذ يشمل تعريف «المنصة الرقمية» المنصات التي تزاوّل نشاطها داخل الدولة أو خارجها (انظر البند «عاشراً»).

سادساً: متى يُعدّ الطفل في خطر؟ ومن يجب عليه الإبلاغ؟

يحدد المشروع الحالات التي يُعدّ فيها الطفل في خطر، ويرتب على قيامها واجبات محددة على أطراف معينة، على النحو الآتي:

حالات الخطر:

- (1) **سوء المعاملة:** أي فعل أو امتناع يشكل إساءة أو عنفاً ضد الطفل، ويلحق به أذى محققاً أو محتملاً.
- (2) **الإهمال:** تقصير المسؤول عن الطفل في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته وحماية حقوقه.

(3) **التخلي:** تخلي المسؤول عن الطفل عن رعايته.

(4) **أي تهديد آخر:** لحياء الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

واجب الإبلاغ

يجب على كل شخص علم بتعرض طفل لأي من هذه الحالات أن يبلغ المركز الوطني لحماية الطفل، ويُعاقب على الإخلال بهذا الواجب. ويقع على المسؤول عن الطفل واجب خاص في البيئة الرقمية: التدخل والإبلاغ الفوري لدى المركز عند تعرض الطفل لمحتوى ضار أو مسيء أو خادش للحياء، متى كان من شأنه إلحاق ضرر جسيم به. وتسري على المبلغ أحكام الحماية المقررة في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

سرية بيانات الطفل

يُحظر، بأي وسيلة كانت، نشر أي بيانات أو معلومات تتعلق بالطفل أو تداولها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ومنها بياناته الشخصية وكل ما من شأنه الكشف عن هويته أو المساس بخصوصيته، إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بناءً على طلب مسبب من الجهات المختصة، ويُعاقب على مخالفة هذا الحظر.

الالتزامات الرئيسية في مجال الحماية

الملتزم	ما يجب عليه
المسؤول عن الطفل	توفير بيئة ملائمة لنموه، وعدم تعريضه لأي إهمال أو استغلال أو إساءة أو عنف، وعدم حرمانه من التعليم الإلزامي، ومتابعة نشاطه الرقمي والإبلاغ عن المحتوى الذي يلحق به ضرراً جسيماً، وعدم استغلاله عبر المنصات الرقمية أو في العالم الافتراضي.
الجهات المختصة	اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل، وإبعاده عن مصادر الخطر فوراً عند وجود تهديد جسيم لسلامته، ووضع السياسات والبروتوكولات وتدريب العاملين على تطبيقها، والإشراف على التزام المنصات الرقمية بتدابير الحماية.
المنصات الرقمية	الامتناع - مع مراعاة قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية - عن جمع البيانات الشخصية للأطفال أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها أو نشرها أو مشاركتها، واتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية التي تمنع وصول الطفل إلى محتوى أو خدمة أو لعبة إلكترونية أو نشاط لا يتناسب مع سنه أو درجة نضجه.
كل شخص	إبلاغ المركز عند العلم بتعرض طفل لحالة خطر، والامتناع عن أي عمل يعرض أمن الطفل وسلامته للخطر، وعن نشر بياناته أو تداولها دون سند قانوني، وعن تحريضه على التسرب من التعليم بأي وجه.

الملتزم	ما يجب عليه
أصحاب الأعمال والأنشطة	عدم تشغيل الطفل أو تكليفه أو السماح له بمزاولة عمل أو نشاط يعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تعليمه أو نموه للخطر، وعدم بيع التبغ أو منتجاته أو السجائر الإلكترونية له، وعدم إشراكه في أنشطة أو إدخاله إلى أماكن تعرضه لمحتوى غير لائق.
الوزارة	توفير الرعاية البديلة من خلال المؤسسة، وإنشاء قواعد بيانات الطفل وإدارتها والمحافظة على سريتها، وإتاحة المعلومات المطلوبة لتنفيذاً للقانون أو بناءً على طلب الجهات القضائية.

وماذا بعد البلاغ؟

يتلقى المركز البلاغ أو الشكوى، ويتخذ ما يلزم بشأنه، أو يحيله إلى الجهات المختصة بحسب طبيعته ومدى خطورته، ويحدد قرار يصدره الوزير آليات وإجراءات التعامل مع البلاغات والشكاوى وإجراءاته، وإدارة الحالات وتقييمها ومتابعتها. وإذا تبين وجود تهديد جسيم لسلامة الطفل، اتخذت الجهات المختصة والمسؤول عن الطفل، بحسب الأحوال، التدابير اللازمة لإبعاده عن مصدر الخطر فوراً.

سابعاً: رحلة البلاغ من البداية إلى النهاية

- (1) **العلم بالخطر:** يجب على كل من علم بتعرض طفل لحالة خطر أن يبلغ المركز الوطني لحماية الطفل، ويجب على المسؤول عن الطفل التدخل والإبلاغ الفوري إذا تعرض الطفل لمحتوى رقمي من شأنه إلحاق ضرر جسيم به.
- (2) **تلقي البلاغ:** يتلقى المركز الوطني لحماية الطفل البلاغات والشكاوى المتعلقة بأي من الحقوق المقررة في المشروع، أو بتعرض الطفل لحالات الخطر.
- (3) **التقييم:** يُقدّر البلاغ بحسب طبيعته ومدى خطورته، وفق ما يحدده قرار الوزير من آليات وإجراءات.
- (4) **التدخل الفوري:** إذا تبين وجود تهديد جسيم لسلامة الطفل، تُتخذ التدابير اللازمة لإبعاده عن مصدر الخطر فوراً.
- (5) **الإحالة:** يتخذ المركز ما يلزم بشأن البلاغ، أو يحيله إلى الجهة المختصة بحسب طبيعته، كالجهات الصحية أو التعليمية أو غيرها.
- (6) **الرعاية البديلة عند الاقتضاء:** إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى فصله عن والديه أو أحدهما وفق الإجراءات المقررة قانوناً، وفّرت له الوزارة الرعاية البديلة من خلال المؤسسة، ولا يكون إيداعه فيها إلا بأمر أو حكم قضائي، مع مراعاة حقه في التواصل مع والديه.
- (7) **المتابعة وإدارة الحالة:** تُتابع الحالة وتُدار وفق قرار الوزير، مع الحفاظ على سرية بيانات الطفل.
- (8) **المساءلة:** إذا شكّلت الواقعة جريمة، تولى موظفو الوزارة المخوّلون صفة مأموري الضبط القضائي ضبطها وإثباتها، ويُعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة، ويُحرّم المدان من مزاولة الأعمال التي تتيح له الاتصال المباشر بالأطفال.

حماية المبلّغ: تسري على كل من يبلّغ عن تعرض طفل للخطر أحكام الحماية المقررة في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم؛ فلا ينبغي أن يحول الخوف من التبعات دون الإبلاغ.

ثامناً: ما الذي يضمنه المشروع للطفل وأسرته؟

- (1) **مصلحة الطفل الفضلى معيار حاكم:** تُراعى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والخطط التي تتعلق بالطفل، وتكون لها الأولوية.
- (2) **المساواة وعدم التمييز:** تُكفل الحقوق لكل طفل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الصحي أو الإعاقة أو أي اعتبار آخر.
- (3) **الهوية:** تسجيل الطفل فور ولادته، و اختيار اسم لا يحمل تحقيراً أو إهانة ولا يخالف الدين أو النظام العام، والتعرف على والديه الشرعيين والنسب إليهما، وتعلم لغته الأم.
- (4) **البقاء في كنف الأسرة:** لا يُفصل الطفل عن والديه أو أحدهما إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، مع حقه في التواصل معهما والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.
- (5) **رعاية بديلة بضمانة قضائية:** للطفل المحروم من بيئته الأسرية الحق في الرعاية البديلة، ولا يُودع لدى المؤسسة إلا بأمر أو حكم قضائي، وتستمر رعايته بعد الثامنة عشرة إن كان مستمراً في التعليم أو ظلت أسباب التحاقه بالمؤسسة قائمة.
- (6) **الخصوصية وحرية التعبير:** للطفل الحق في احترام خصوصيته والتعبير عن آرائه بما يتناسب مع سنه ودرجة نضجه، في حدود النظام العام والآداب العامة، ومع مراعاة مسؤوليات المسؤول عنه.
- (7) **الصحة:** رعاية صحية شاملة منذ الولادة، ورعاية صحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، وحظر بيع التبغ ومنتجاته والسجائر الإلكترونية للأطفال، وحظر التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
- (8) **تعليم آمن:** بيئة تعليمية شاملة، وحظر جميع أشكال العنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي أو الجنسي داخل المؤسسات التعليمية، وحظر حرمان الطفل من التعليم في مراحله الإلزامية.
- (9) **السلامة الرقمية:** للطفل الحق في محتوى رقمي آمن، وحظر جمع المنصات الرقمية للبيانات الشخصية للأطفال، وتدابير تمنع وصولهم إلى المحتوى غير الملائم، وحظر استغلالهم عبر المنصات الرقمية أو في العالم الافتراضي.
- (10) **السرية:** حظر نشر بيانات الطفل أو تداولها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وإدارة قواعد البيانات وفق قواعد أمن المعلومات وسريتها.
- (11) **الحماية من العمل الضار:** حظر تشغيل الطفل أو تكليفه بأي عمل أو نشاط يعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تعليمه أو نموه للخطر، أو يؤثر في انتظامه في التعليم أو تحصيله العلمي.
- (12) **الجزاءات:** عقوبات تصل إلى الحبس ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف ريال لتعريض الطفل للخطر، وغرامات تصل إلى خمسمائة ألف ريال لمخالفة أحكام حماية بيانات الأطفال والتزامات المنصات الرقمية وواجبات المتابعة والإبلاغ وحظر التشغيل الضار، وإلى مليون ريال للشخص المعنوي، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، والحرمان

من الأعمال المتصلة بالأطفال مدة لا تقل عن خمس سنوات، وحظر دائم على المدانين في جرائم الاعتداء الجنسي وإباحية الأطفال.

تاسعاً: من يشرف على ماذا؟

يوزع المشروع الاختصاصات على عدة جهات، كلٌّ في مجاله:

الجهة	ما تتولاه
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة	التنسيق مع الجهات المختصة في سياسات حماية الطفل ودعم الأسرة، وتوفير الرعاية البديلة من خلال المؤسسة، وإنشاء قواعد بيانات الطفل وإدارتها وربطها بقواعد بيانات الجهات الأخرى وتحليلها، وإعداد التقارير والإحصاءات.
المركز الوطني لحماية الطفل	يُنشأ في الوزارة، ويختص بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل أو بتعرضه للخطر، واتخاذ ما يلزم بشأنها أو إحالتها إلى الجهات المختصة، وإدارة الحالات ومتابعتها.
وزير التنمية الاجتماعية والأسرة	إصدار قرار بآليات التعامل مع البلاغات والشكاوى وإدارة الحالات، واقتراح قرار مجلس الوزراء بشأن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.
مجلس الوزراء	إصدار قرار بضوابط إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإجراءاته وتنظيم عملها، باقتراح من الوزير.
الجهات المختصة	كلٌّ في مجاله: الرعاية الصحية، والبيئة التعليمية، والبرامج والمرافق الثقافية، وسلامة الأطفال في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة، وضوابط التصنيف العمري، وسياسات الحماية الرقمية والإشراف على المنصات، وتدابير الحماية، ووضع السياسات والبروتوكولات وتدريب العاملين.
رؤساء الجهات المختصة	إصدار السياسات والبروتوكولات اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، كلٌّ فيما يخصه.
مؤسسات الرعاية الاجتماعية	تقديم الخدمات الاجتماعية والإيواء للأطفال المحرومين من رعاية والديهم أو أسرهم.
النائب العام ومأمورو الضبط القضائي	يصدر النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، قرار تخويل موظفي الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي، ويتولى هؤلاء ضبط الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون وإثباتها.
المحاكم	إصدار الأوامر والأحكام القضائية بإيداع الطفل لدى المؤسسة، والحكم بالعقوبات والحرمان، والأمر بإيداع المحكوم عليه مصحّة علاجية إذا ثبت أنه يشكل خطورة اجتماعية.

عاشرًا: هل يشمل المشروع المنصات الرقمية العاملة من خارج الدولة؟

نعم؛ فقد عزف المشروع «المنصة الرقمية» بأنها وسيلة إلكترونية تُمكن المستخدمين من التفاعل والتواصل وتقديم الخدمات أو المحتويات الرقمية، سواء كانت تزاوُل نشاطها داخل الدولة أو خارجها، بما في ذلك المواقع الإلكترونية والتطبيقات والألعاب الإلكترونية. ويترتب على ذلك أن يسري عليها حظر جمع البيانات الشخصية للأطفال أو معالجتها أو مشاركتها، والتزام اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية التي تمنع وصول الطفل إلى المحتوى غير الملائم، تحت إشراف الجهات المختصة، ويُعاقب على المخالفة بغرامة تصل إلى خمسمائة ألف ريال، وتصل إلى مليون ريال إذا ارتُكبت الجريمة باسم شخص معنوي أو لحسابه.

ويمتد مفهوم البيئة الرقمية في المشروع إلى «العالم الافتراضي»، أي البيئة الرقمية التي تحاكي واقعاً مادياً أو تُنشئ واقعاً غير حقيقي، ويشارك فيها المستخدمون من خلال هويات أو شخصيات رقمية افتراضية؛ فيُحظر على المسؤول عن الطفل استخدامه أو استغلاله فيها بما يهدد خصوصيته أو كرامته أو سلامته النفسية والاجتماعية. أما أدوات الإشراف على المنصات العاملة من الخارج وآليات إنفاذ الأحكام في مواجهتها، فمن المسائل التي نرحب بالملاحظات بشأنها (انظر البند «ثالث عشر»).

حادي عشر: ما الذي لا يفعله المشروع؟

- (1) لا يُلغى القوانين النافذة ولا يحل محلها: تبقى الحضانة والرضاعة والنفقة خاضعة لقانون الأسرة، وقيد المواليِد للقانون المنظم له، ويُطبَّق حظر الأعمال الضارة بالطفل مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة ذات الصلة، وحظر جمع البيانات بمراعاة قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.
- (2) لا يُضعف دور الأسرة: يجعلها البيئة الأولى لتنشئة الطفل، ويلزم الدولة بصونها ودعمها، ويراعي مسؤوليات المسؤول عن الطفل وواجباته في رعايته وتوجيهه.
- (3) لا يُجيز فصل الطفل عن أسرته بقرار إداري مجرد: فلا فصل إلا لمصلحته الفضلى ووفق الإجراءات المقررة قانوناً، ولا إيداع لدى المؤسسة إلا بأمر أو حكم قضائي.
- (4) لا يُطلق حريات الطفل دون ضوابط: فالخصوصية والتعبير عن الرأي مكفولان بما يتناسب مع سن الطفل ودرجة نضجه، وفي حدود القوانين المعمول بها والنظام العام والآداب العامة.
- (5) لا يفرض على الأسرة رقابة رقمية مطلقة: فمتابعة النشاط الرقمي للطفل تراعي خصوصيته واستقلاليته الرقمية بما يتناسب مع سنه، ولا يقوم واجب الإبلاغ الخاص بالمحتوى الرقمي إلا إذا كان من شأن المحتوى إلحاق ضرر جسيم بالطفل.
- (6) لا يُخفف العقوبات الأشد في القوانين الأخرى: تُطبَّق عقوبات المشروع مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

- (7) **لا يمحو أثر الإدانة في الجرائم الجسيمة:** يُحظر على المدان في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو إباحية الأطفال العمل في أي وظيفة أو عمل يتصل فيه اتصالاً مباشراً بالأطفال، ولو زُد إليه اعتباره.
- (8) **لا يُطلق تداول بيانات الطفل:** لا تُتاح المعلومات المحفوظة لدى الوزارة للجهات الحكومية إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبموافقة المسؤول عن الطفل، ولا تُتاح في غير ذلك إلا تنفيذاً للقانون أو بناءً على طلب الجهات القضائية، وبما لا يخل بسريتها.

ثاني عشر: ماذا يعني المشروع لك؟

- (1) **إن كنت أباً أو أمّاً أو مسؤولاً عن طفل:** دورك في تربية طفلك وتوجيهه محفوظ ومدعوم؛ عليك استخراج أوراقه الثبوتية، وتوفير بيئة ملائمة لنموه، وعدم حرمانه من التعليم في مراحله الإلزامية، ومتابعة نشاطه الرقمي بما يحترم خصوصيته، والإبلاغ إذا تعرض لمحتوى رقمي من شأنه إلحاق ضرر جسيم به. وتتولى الجهات المختصة، بالتنسيق مع الوزارة، توعيتك ودعمك في أداء هذا الدور.
- (2) **إن كنت طفلاً أو يافعاً:** لك حقوق يكفلها القانون، منها احترام خصوصيتك، والتعبير عن رأيك بما يتناسب مع سنك، والتعليم في بيئة آمنة خالية من العنف، والحصول على محتوى رقمي آمن. وإذا تعرضت للأذى أو الإهمال، فلك - ولكل من يعلم بما تتعرض له - اللجوء إلى المركز الوطني لحماية الطفل.
- (3) **إن كنت معلماً أو تعمل في مؤسسة تعليمية:** يُحظر أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو الجسدي أو النفسي أو الجنسي داخل المؤسسات التعليمية، ويُعاقب على مخالفة ذلك؛ وستضع الجهات المختصة سياسات وبروتوكولات للحماية وتدريب العاملين على تطبيقها، وعليك - كأى شخص - إبلاغ المركز إذا علمت بتعرض طفل للخطر.
- (4) **إن كنت طبيباً أو ممرضاً أو اختصاصياً اجتماعياً أو نفسياً:** أنت في موقع يتيح لك ملاحظة علامات الإهمال أو سوء المعاملة مبكراً؛ فعليك إبلاغ المركز عند العلم بتعرض طفل للخطر، مع الالتزام بسرية بياناته، وستضع الجهات المختصة بروتوكولات موحدة للتعامل مع هذه الحالات في المنشآت الخاضعة لإشرافها.
- (5) **إن كنت تدبر منصة رقمية أو تطوّر ألعاباً أو تطبيقات إلكترونية:** يُحظر عليك - مع مراعاة قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية - جمع البيانات الشخصية للأطفال أو معالجتها أو استخدامها أو مشاركتها، وعليك اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية التي تمنع وصول الأطفال إلى محتوى أو ألعاب لا تناسب أعمارهم، وتخضع في ذلك لإشراف الجهات المختصة، ولو كنت تزاوّل نشاطك من خارج الدولة.
- (6) **إن كنت صاحب متجر أو مرفق ترفيهي أو منظم فعاليات:** يُحظر بيع التبغ ومنتجاته والسجائر الإلكترونية للأطفال، ويُحظر إشراك الطفل في أنشطة أو إدخاله إلى أماكن تعرضه لمحتوى غير لائق أو لا يتلاءم مع سنه أو درجة نضجه، وفق ضوابط التصنيف العمري وإجراءات التحقق من السن التي تضعها الجهات المختصة.
- (7) **إن كنت صاحب عمل:** يُحظر تشغيل الطفل أو تكليفه أو السماح له بمزاولة أي عمل أو نشاط يعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تعليمه أو نموه للخطر، أو يؤثر في انتظامه في التعليم، مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل.

- (8) **إن كنت صانع محتوى أو تنشر صور أطفالك على المنصات الرقمية:** يُحظر على المسؤول عن الطفل استخدامه أو استغلاله عبر المنصات الرقمية أو في العالم الافتراضي بما يهدد خصوصيته أو كرامته أو يعرضه للتنمر، ومن ذلك نشر صورته وبياناته أو استخدامه في الأنشطة التجارية والإعلانات بما يضر بمصلحته الفضلى.
- (9) **إن كنت تعمل مع الأطفال أو تتقدم لعمل يتيح الاتصال بهم:** يترتب على الإدانة في أي من الجرائم الواردة في المشروع الحرمان من مزاولة أي نشاط مهني أو وظيفي أو اجتماعي يتيح الاتصال المباشر بالأطفال مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، ويُحظر على المدان في جرائم الاعتداء الجنسي أو إباحية الأطفال العمل في هذه الأعمال، ولو رُد إليه اعتباره.

ثالث عشر: على ماذا نستشير؟

- نرحب بأي ملاحظة على أي نص في المشروع. ونود على وجه الخصوص معرفة رأيك في المسائل الآتية:
- (1) **الوضوح:** هل التعريفات والمفاهيم الواردة في المشروع واضحة (مثل: «المسؤول عن الطفل»، «مصلحة الطفل الفضلى»، «الإهمال»، «الاستغلال»، «سوء المعاملة»، «المحتوى»، «العالم الافتراضي»؟ وما المصطلحات التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح؟
- (2) **التوازن بين حقوق الطفل ودور الأسرة:** هل تحقق أحكام الخصوصية وحرية التعبير ومتابعة النشاط الرقمي التوازن المطلوب بين حقوق الطفل ومسؤولية الأسرة في تربيته وتوجيهه؟
- (3) **واجب الإبلاغ:** هل واجب الإبلاغ المقرر على كل من يعلم بتعرض طفل للخطر واضح وقابل للتطبيق؟ وهل ترون تخصيص واجبات وإجراءات أدق لفئات مهنية بعينها، كالمعلمين والعاملين في القطاع الصحي والاختصاصيين الاجتماعيين؟ وهل معيار «الضرر الجسيم» في الإبلاغ عن المحتوى الرقمي مناسب؟
- (4) **المنصات الرقمية:** هل حظر جمع البيانات الشخصية للأطفال والتزامات المنصات الرقمية قابلة للتطبيق عملياً؟ وكيف يمكن إنفاذها في مواجهة المنصات العاملة من خارج الدولة؟ وهل ترون النص على آليات محددة للتحقق من العمر أو لموافقة المسؤول عن الطفل؟
- (5) **التصنيف العمري:** هل ضوابط التصنيف العمري والتحقق من السن قبل المشاركة في الأنشطة أو دخول الأماكن عملية بالنسبة للمرافق الترفيهية والفعاليات والألعاب؟
- (6) **الرعاية البديلة:** هل الضمانات المقررة لفصل الطفل عن أسرته وإيداعه لدى المؤسسة كافية؟ وهل ترون أن ينص المشروع على صور أخرى للرعاية البديلة إلى جانب المؤسسات، كالرعاية الأسرية البديلة؟ وهل ضوابط امتداد الرعاية بعد الثامنة عشرة كافية؟
- (7) **العقوبات والتدابير:** هل تتناسب العقوبات مع جساماة الأفعال، ولا سيما الغرامات المقررة على الإخلال بواجبات المتابعة والإبلاغ وعلى مخالفة أحكام الخصوصية والتعبير وتعلم اللغة الأم، والحرمان الوجوبي من الأعمال المتصلة بالأطفال عند الإدانة في أي من الجرائم الواردة في المشروع؟ وهل أحكام الفحوص النفسية والإيداع في مصحة علاجية واضحة ومتوازنة؟

- (8) **البيانات والخصوصية:** هل قواعد إتاحة معلومات الطفل للجهات القضائية والحكومية توازن على نحو سليم بين المصلحة العامة وحماية الخصوصية؟
- (9) **الجاهزية ومستوى التفصيل:** هل يُطبَّق المشروع بعد شهر من نشره كما تقضي القاعدة العامة، أم يحتاج إلى مدة انتقالية تُمكن الجهات المختصة من إصدار السياسات والبروتوكولات والقرارات المنفذة، وتُمكن المنصات الرقمية من التكيف؟ وهل في المشروع مسائل يُفَضَّل تركها للقرارات التنفيذية، أو مسائل تُركت لها وترون وجوب النص عليها صراحة في القانون؟
- (10) **ما الذي فاتنا؟** ما المخاطر أو الحالات العملية التي ترون أن المشروع لم يعالجها؟

رابع عشر: كيف تشارك؟

- **مدة المشاورة:** عشرة أيام (من 2026/10/28 إلى 2026/11/6).
- **قناة المشاركة:** منصة «شاور».
- **من يمكنه المشاركة:** الجميع - أولياء الأمور والأسر، والمعلمون والتربويون، والأطباء والعاملون في القطاع الصحي، والاختصاصيون الاجتماعيون والنفسيون، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجالي الطفولة والأسرة، ومشغلو المنصات الرقمية ومطورو الألعاب والتطبيقات الإلكترونية، ومكاتب المحاماة، والجهات الأكاديمية والبحثية.
- **صيغة الملاحظات:** يُفَضَّل استخدام نموذج مماثل لنموذج إبداء الملاحظات المرفق بالملحق رقم (1) بهذه المذكرة، بحيث تُربط كل ملاحظة برقم المادة، مع اقتراح الصياغة البديلة ومبرراتها إن أمكن؛ فذلك يُعين على دراسة الملاحظات بدقة وموضوعية.
- **اللغة:** اللغة العربية.
- **ما بعد المشاورة:** تدرس وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة الملاحظات بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويُنشر خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المشاورة «تقرير المشاورة».
- **البيانات الشخصية:** تُستخدم بيانات المشاركين لأغراض المشاورة فقط، ولا تُنشر أسماء الأفراد إلا بموافقتهم، ويمكن لأي مشارك طلب عدم نشر ملاحظاته. ويُرجى عدم تضمين الملاحظات أي بيانات أو معلومات تكشف هوية طفل بعينه.
- **الاستفسارات:** الموقع الإلكتروني للوزارة (www.msdf.gov.qa).

ملحق رقم (1): نموذج اختياري لإبداء الملاحظات

(أ) بيانات المشارك

	الاسم / اسم الجهة
	الصفة (ولي أمر / مختص / مؤسسة / جهة حكومية / أخرى)
	البريد الإلكتروني
نعم / لا	هل توافق على ذكر اسمك في تقرير المشاورة؟
نعم / لا	هل تطلب عدم نشر ملاحظتك؟

(ب) الملاحظات

المبرر	الصياغة البديلة المقترحة	الملاحظة	رقم المادة	الفصل

يمكن إضافة صفوف بحسب الحاجة، وتُسجَل الملاحظات العامة التي لا ترتبط بمادة بعينها في نهاية النموذج. ويُرجى عدم إدراج أي بيانات تكشف هوية طفل بعينه.